حكم الزيادة على القرض شرح لقاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)

د. جمال أحمد الكيلاني*

ABSTRACT

This paper deals with the Islamic Jurisprudence view on the interest on loans through the explanation of the rule, "Any loan that draws profit/interest is usury", and by indicating that any "profit", significant or less-significant, whatever, is banned and considered prohibited usury if conditioned or agreed when taking a loan. Otherwise, this "profit" or "bonus" is urged in Islam when it takes the form of an honorarium for the favor done.

الملخص

يعالج هذا البحث حكم الزيادة على القرض في الفقه الإسلامي من خلال شرح لقاعـــدة: [كل قرض جر نفعاً فهو ربا]. وبيان أن الزيادة أو المنفعة مهما كان نوعها إذا كانت مـــشروطة في القرض أو متعارفاً عليها منهي عنها وتدخل في الربا المحرم وسواء قلت أم كثرت. وأمـــا إن كانت غير ذلك ومن باب الإكرام ومقابلة الإحسان بمثله فهذا من حسن الوفاء الذي نـــدب إليـــه الإسلام.

* كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - نابلس – فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحل الحلال بنعمته وحرم الحرام بحكمته، وجعل الجنة ثواباً لمن اتبع واهتدى والنار لمن عصى وطغى واعتدى، والصلاة والسلام على النبي العربي الأمي -ﷺ- الذي نصح وأسدى فبلغ ووفّى، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه فاقتدى. أما بعد:

فقد شدد الإسلام وغلظ في تحريم الربا، وجعل آكله ملعوناً لدخوله في حرب مع الله ورسوله -ﷺ- بتعديه على نظامه الذي ارتضى. وحث على إقراض المحتاج تفريجاً لكربة المكروب وشدة المشدود إحساناً وإرفاقاً، ليس له في ذلك من مقصود سوى إرضاء الرب المعبود ونيل ثوابه المحمود وجزيل عطائه الممدود – سبحانه – وأن ينظره إن كان معسراً، وإن تصدق فذلك كمال الإحسان والجود.

أقول هذا: بعد أن فشا في زماننا الإقراض بنظام الفائدة، والذي هو ربا الجاهلية الذي حذر منه القرآن أشد التحذير، ووضعه الرسول -ﷺ- تحت قدمه إبطالاً له وامتهاناً، وبدأ في ذلك بآل بيته وخاصته فوضع أول ما وضع ربا العباس زيادة في النكير. كما أجمعت الأمة بعد ذلك على ردّه ومنعه من غير تحريف أو تأويل.

ذلك أن المقرض يأخذ زيادة على رأس ماله من غير كد أو تعب أو تحمل لعبء المخاطرة من الربح والخسارة، مما يغري إلى الركون والكسل فضلاً عن تحكم وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الاقتصاد وإدارة دفته بما يتفق مع أهواءهم ومصالحهم دون النظر إلى ما يجره ذلك من الويلات والأزمات التي تدمر البلاد وتذل العباد. ودون الاعتبار لمعاني الرحمة والأخوة التي أقرها الإسلام ونادى بها تحقيقاً لمعاني البر والإخاء لبناء المجتمع الإسلامي المنشود.

وقد وصل الأمر إلى حد مناداة البعض إلى إعادة التفكير في النصوص المحرمة للفائدة (الربا). بل التقرير بأن ما يجره القرض من فوائد ومنافع ليس هو الربا المحرم. وأن الربا المحرم: هو الذي يؤدي إلى مضاعفة الدين أضعافاً كثيرة. وتصدى لهذه الدعوة المشبوهة أكابر علماء الأمة المخلصين فردوها على أعقابها – فجزاهم الله عن الإسلام وأمته خيراً.

وليس مقصودي من هذا البحث بيان ماهية الربا وما يدخل فيه وما يخرج منه، فهذا موضوع فيه الكلام يطول. وإنما أردت أن أبحث في نص من النصوص المحرمة للزيادة على القرض، وهي القاعدة المشهورة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). لأجلّي معانيها وأشرح مراميها وذلك من خلال مبحثين اثنين:

الأول: الحث على الإقراض والندب إليه تعاوناً وتكافلاً مع المحتاجين. وفيه مطالب.

والثاني: كيفية سداد القرض، وفيه مطالب.

أسأل الله الحكيم الخبير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الحث على الإقراض والندب إليه تعاوناً وتكافلاً مع المحتاجين

المطلب الأول

المجتمع المسلم قائم على التكافل والتعاون

حث الإسلام على التعاون والتكافل والتراحم والتواصل بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، تعاوناً مادياً ومعنوياً لإيجاد مجتمع متين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويكون التعاون آكد عند وقوع الشدة والحاجة، لما فيه من رفع الغيلة والضنك عن كاهل إخواننا، حيث نقدم لهم يد العون والمساعدة ليستعينوا بها على قضاء حوائجهم وتدبير أمور حياتهم.

ولقد جاءت النصوص الشرعية – من كتاب وسنة – تترى حاثّة أبناء الأمة على الالتزام بوصفها الذي وصفت به – وهو وصف الخيرية – عندما قال فيها ربّها عز وجل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾(آل عمران : 110). فطلب منها التعاون على الخير والبر في أوسع مدى فقال سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة : 2). كما طلب منها أن تحب بعضها بعضا، وأن تنضح من وعاء قلبها الغل والحقد والحسد كي يتحقق كمال إيمانها. فقال رسولنا الكريم - ﷺ - فيما يرويه عنه أنس -رضي الله عنه-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(رياض الصالحين: 102. باب النصيحة، وهو متفق عليه). وعنه أيضاً أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا.." (رياض الصالحين: 573. باب: النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير، وهو متفق عليه). وربط بين أبناء المسلمين عقد أخوة فالذي يقوم بحق هذا العقد من تقديم العون لأخيه عند الحاجة ويفرج عنه كربته استحق عون الله وفرجه – فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"(رياض الصالحين: 123. باب: تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم، متفق عليه)*.

ومن أهم مظاهر التكافل الاجتماعي: إقراض المحتاج:

(*) وانظر في معاني التكافل: د. أبو يحيى: 1990م – ص15 وما بعدها.

والقرض في اللغة: بفتح القاف وكسرها. والفتح أشهر: معناه القطع(لسان العرب: باب الضاد فصل القاف).

واصطلاحاً: تمليك شيء على أن يرد مثله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. ويسميه أهل الحجاز سلفاً(الشربيني: 1418هـ – 1997م، 153/2). وعند الطحطاوي الحنفي: ما تعطيه لتتقاضاه(الطحطاوي: 1975م، 104/3). وعند الدردير المالكي: إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى فقط(الدردير: 97/2). وعند ابن النجار الحنبلي: دفع مال لمن ينتفع به مع رد بدله(ابن النجار: 397/1).

حكمه:

لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في القرض الندب في حق المقرض لأنه قربة إلى الله تعالى، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته. وهو من أعظم المعروف، يقبله الأحرار الممتنعون عن تحمل المنن. قال بعض السلف: كان أحدنا لا يعد لنفسه مالاً ثم ذهب، وبقي الإيثار ثم ذهب ذلك، وبقي القرض(القرافي: 1994م، 295/5). وقد يجب عند الضرورة لمن كان في مسغبة ونحوها. وقد يحرم كما لو غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية كشرب الخمر ولعب القمار ... وقد يكره كما لو غلب على ظنه صرفه بإسراف في الولائم والأفراح أو ممن يظن أن في ماله شبهة ..(الشربيني: 153/2، الصاوي: 97/2) ووجه الندب عند العلماء:

1. قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ (الحج: 77) وإقراض المحتاج من أعظم الخير.
2. وقوله -ﷺ-: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"(صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (6793)).
3. وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له كأجر صدقة مرّة"(ابن حيان: كتاب البيوع، باب: الديون، حديث (5040) بلفظ: من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما أو تصدق به).
4. ما أخرجه ابن ماجه عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"(ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب: القرض، حديث (2430) وقد يقال: إن هذا الحديث

يخالف ويعارض الذي قبله. يجاب: بأن الذي قبله أصح من هذا حيث تفرد به زيد بن خالد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين).

وأما في حق المقترض فالأصل في حكمه الإباحة: لمن علم في نفسه الوفاء بأن كان له مال مرتجى وعزم على الوفاء وإلا لم يجز لعجزه عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند القرض وكذا إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند الصدقة، أما إذا كان المقرض عالماً بحاله وفاقته وعدم قدرته على الوفاء وأعطاه فلا يحرم عليه حينئذ الاقتراض، لأن المنع إنما كان لحق المقرض وقد أسقط حقه مع علمه حاله، قال ابن حجر في الإنافة: "فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى عند الاقتراض لأن فيه تغريراً للمقرض"(الهيثمي: الإنافة 155). وقال في التحفة: "ومن ثم لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطن بخلاف ذلك حرّم عليه الاقتراض أيضاً كما هو ظاهر"(الهيثمي: 37/5).

وحاصل الأمر أنه يحرم الاقتراض على من لا ينوي السداد كما يحرم على من يتظاهر بالغنى ويضمر الفاقة، بل عدّه صاحب الزواجر حينئذ من الكبائر. فقال: "إن الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله من الكبائر ...(ابن حجر المكي: 1325هـ 247/1. نادرة: القاعدة أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب وعلى ذلك: إنظار المعسر واجب ويؤجر عليه لقوله تعالى:﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ والتصدق عليه مندوب وفيه أجر لقوله تعالى:﴿ وأن تصدقوا خير لكم﴾. إلا أن أجر المندوب هنا أعظم من أجر الواجب لأن الإبراء متضمن لمصلحة الإنظار وزيادة فهو لذلك أعظم أجراً فالأصل في كثرة الثواب والعقاب كثرة المصالح والمفاسد. انظر: القرافي: الذخيرة 295/5).

وقد حث الإسلام على الإنفاق في سبيل الله وعلى إقراض المحتاجين ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (البقرة: 261).
2. وقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ (البقرة: 245). وحول نزول هذه الآية قال ابن عمر -ﷺ-: لما نزلت: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ...﴾ قال رسول الله -ﷺ-: "رب زد أمتي"(ابن حبان: 1414هـ: 505/10) فنزلت الآية: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً...﴾ (تفسير الجلالين: 134، أسباب نزول الآية 245). حتى وكأن خير الإنفاق وأجره سيل لا ينقطع.

وعن سر إسناد القرض إليه سبحانه يقول أبو حيان الأندلسي في بحره المحيط: "أسند الاستقراض إلى الله تعالى وهو المتنزه عن الحاجات ترغيباً في الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض والجائع والعطشان إلى نفسه في قوله جل وعلا: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ... واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني... الحديث القدسي...(أبو حيان: 1328هـ: 252/2، الصابوني: 1981م، 160/1. والحديث أخرجه مسلم في كتاب السير والصلة والأدب. باب: فضل عيادة المريض).

وروي أنه لما نزلت الآية الكريمة جاء أبو الدحداح الأنصاري إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله: وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح! قال: أرني يدك يا رسول الله، فناوله يده. قال: فإني أقرضت ربي حائطي "أي بستاني" [وكان فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها]. فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك. قال: اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل. وفي رواية قالت: ربح بيعك يا أبا الدحداح وخرجت منه مع عيالها(القرطبي: 1957م: 237/3 -243. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط 243/2. وفيه بلفظ: فإني أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبية الدحداح معي الجنة).

ومن الأحاديث الشريفة:

- ما روي عن البراء بن عازب -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة"(الترمذي: كتاب البر والصلة، حديث رقم (1180) ورواه أحمد: 272/4). والمنيحة هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي ينتفع من لبنها ووبرها وصوفها، ومنيحة الورق: هي المال على سبيل القرض الحسن. وهداية الزقاق: إرشاد الإنسان إلى سبيله(د. مصطفى حموده: 1999م: ص59).
- وما روى عن أنس أن النبي -ﷺ- قال: رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ...(سبق تخريجه: 6).

فثواب الإقراض عظيم وأجره جزيل لما فيه من توسعة على المسلم وتفريج كربه. ومع ذلك حذر الإسلام في المقابل من خطورة الاقتراض والآثار التي قد تنجم عنه. وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني

خطورة الاقتراض والآثار السلبية المترتبة عليه

في مقابل الحث على الإقراض عند وجود دواعيه فإن الإسلام ينفر منه ويزهد فيه، وذلك للآثار السلبية التي تترتب على الدين وتؤثر على الفرد والأمة في مختلف مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبيان ذلك:

- أن الدين يورث صاحبه الهم والغم والحزن: وهذا يؤثر على حالته النفسية والصحية. لهذا تعوذ الرسول -ﷺ- منه فكان يقول في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال"(صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: حديث رقم (2679)، الأطعمة: 5005، الدعوات: 5886). وضلع الدين: هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه. وهو مأخوذ من قول العرب: جمل مَضلع أي: ثقيل. ودابة مضلع: أي: لا تقوى على الحمل(د. القرضاوي: 1996م، 236). وقد قرر الطب الحديث أن كثيراً من الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الإنسان ترجع إلى القلق النفسي والهموم كأمراض القلب والضغط والسكري والشرايين.

- **كما يؤثر على النواحي الأخلاقية والاجتماعية:**

حيث يسلك المدين سبلاً وطرقاً ملتوية للحصول على القرض، وعند حلول أجل الوفاء والسداد يبدأ بالمماطلة والتسويف مما يدفعه إلى الكذب وإخلاف الوعد، والنتيجة التدابر والتقاطع والتباغض. يوضح هذا ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها - قالت: كان الرسول -ﷺ- يدعو في صلاته فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما نستعيذ! من المغرم، قال: إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف"(صحيح البخاري: كتاب الآذان: 789، الاستقراض وأداء الديون: (2222). ورواه مسلم في المساجد رقم (925). قال د. القرضاوي: وهو دليل على تأثير الجانب الاقتصادي على السلوك وهو ما لا نجحده ... وقد روي في بعض الآثار أن "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار". دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: 236).

- وفي الناحية الدينية فإن الرسول -ﷺ- لم يصل على من مات وعليه دين ما لم يترك مالاً يوفى منه أو يتكفل أحد من المسلمين بالوفاء عنه. فقد روى أن الرسول -ﷺ- أتى بجنازة فقالوا: صل عليها. قال" هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه"(العيني: عمدة القارئ: 12/112،111). قال القاضي البيضاوي معقباً: "لعله -ﷺ- امتنع عن الصلاة عن

المديون الذي لم يترك وفاءً تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه مظلمة الخلق(العيني: 113/12). ويوم القيامة فإن نفس المسلم تبقى معلقة بدينها لا تدخل الجنة حتى يقضى ما عليها من حق العباد. وقد روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" (رواه مسلم: كتاب الإمارة حديث رقم (1885، 1886)، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين. 1502/3. الإمام أحمد: المسند 220/2).

- وفي الناحية السياسية: فإن القروض والديون تبرر للأجنبي التحكم والسيطرة بل الاحتلال عبر شركاتها الاحتكارية المنتشرة في أنحاء العالم. فالشركات البريطانية هي التي مهدت احتلال الإنجليز للهند. كما كان للديون المتراكمة على الدولة العثمانية آثارٌ خطيرة في إسقاطها(مذكرات السلطان عبد الحميد: 33). وكان لمصر تجربة مريرة مع الدين في عهد إسماعيل باشا أدى إلى ارتهان مرافقها ثم احتلالها...(البنا: الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية: 100).

ويصبح سداد القروض مع فوائدها المركبة أمراً صعباً بل يكاد يكون مستحيلاً، مما يستنزف موارد الدول ويعطل التنمية في المجالات كافة، وقد شكلت الدول الغنية الكبرى فيما بينها ما يعرف بـ (كارتل) واتخذ من باريس مقراً له. ويدعى (بنادي باريس)، والدول المدينة في قبضة هذا النادي – وهي تشكل أغلب دول العالم – وإذا عجزت دولة عن السداد فبإمكانها تقديم طلب استرحام لتلك الدول والمؤسسات الدائنة من أجل إعفائها من بعض الفوائد أو جدولة بعض ديونها. وإذا ما تمت الموافقة على الطلب تعطى قرضاً جديداً يمكّنها من دفع الدين القديم. وليس لأجل التنمية والازدهار، والنتيجة هي زيادة القروض وزيادة نسبة فوائدها، مما يزيدها غرقاً فوق غرق وظلمات فوقها ظلمات. وحتى جدولة الدين يحتاج إلى واسطة دولة عظمى كأمريكا مثلاً لتتوسط للدول المدينة لدى النادي وهذا التوسط بالطبع له ثمن!!

المبحث الثاني

كيفية سداد القرض

المطلب الأول

الأصل في الأداء المماثلة والزيادة على القرض ربا محرم

الربا: هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن عوض(رواس: 1985م، 187)، كأن تقترض من شخص مائة دينار فيردها مائة وعشرين لأجل معين. أو يستبدل شخص مائة كغم قمح بمائة وعشرين كغم قمح.

والربا محرم بشكل قاطع وباتفاق العلماء وذلك:

لقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: 275).

وقوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ (البقرة: 276).

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة: 278، 279).

ومن السنة الشريفة ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"(رواه مسلم: كتاب المساقاة، حديث رقم 1994 و2995، ورواه الترمذي في البيوع، رقم 1127). وقوله -ﷺ-: "اجتنبوا السبع الموبقات. الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات"(صحيح البخاري: كتاب الوصايا، حديث رقم (2560) وفي الحدود حديث رقم (6351)/ورواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم (129)). كما أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه. وفي النصوص نلحظ التشديد والتعظيم لأمر الربا. حتى جعل من يأكله كأنه في حالة مس من جنون. وفي محاربة مع الله ورسوله.

ومن حكم تحريم الربا: أنه ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس لما فيه من استغلال بغيض لحاجاتهم، مما يؤدي إلى انتشار الضغائن والأحقاد بين أبناء المجتمع. وهذا مما حذّر منه الإسلام(د. الأشقر: الربا، 1984م، 122).

والربا أنواع:

منها: ربا البيوع، وهو قسمان: **الأول:** مبادلة صنف من الأصناف الربوية بجنسه مع زيادة في أحد العوضين عن الآخر – كمبادلة ألف دينار أردني بألف ومائة دينار أردني. فهذا ممنوع ويدعى: ربا الفضل، إذ يجب المساواة والمماثلة عند اتحاد الجنس والزيادة ربا محرم.

والثاني: وهو أن يبيع صنفاً من الأصناف الربوية بجنسه متساوياً أو بغير جنسه لأجل ودون التسليم في مجلس العقد. كأن يبيع ألف دينار أردني بألف دينار أردني لأجل أو ألف دينار أردني بألف وخمسمائة دينار عراقي لأجل. ويدعى هذا ربا النسيئة.

وقد يجتمع ربا الفضل والنسيئة في عقد واحد كما لو باع صنفاً ربوياً بجنسه مع زيادة وتأخير في التسليم كأن يبيع مائة غم ذهب بمائة وخمسين غم ذهب مع تأخير تسلم أحد العوضين(أنظر تفصيل ذلك: بدوي: نظرية الربا، 10 وما بعدها).

والأصل في ذلك كله قوله -ﷺ-: **"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإن اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"**(رواه مسلم: كتاب المساقاة (2969) وفي رقم (2970) ورقم (2971)/ ورواه الترمذي في كتاب البيوع حديث رقم (1161) ورقم (1162)). فالحديث الشريف حدد الأموال التي يجري فيها الربا عند مبادلتها، وقد علل الفقهاء الحديث، واختلفوا في علة الربا. بينما وقف الظاهرية على ظاهره واكتفوا بما ورد فيه(فعند الحنفية: العلة في الذهب والفضة الوزن وعند الجمهور الثمنية، وفي باقي الأصناف العلة عند الحنفية والحنابلة هي الكيل. وعند المالكية الاقتيات والادخار وعند الشافعية المطعومية: ينظر تفصيل ذلك مصادر فقه المذاهب المختلفة اللاحقة لهذا المطلب باب: الربا).

كما أن الحديث نص على: (أ) وجوب المماثلة عند المبادلة إذا اتحد الجنس في المال الربوي. (ب) ووجوب الحلول وعدم التأخير حتى لو اختلفت الأصناف ما دامت المبادلة في الأموال الربوية(*) .

ومنها: ربا القرض:

وقد نزلت الآيات الكريمة في هذا النوع من الربا لأنه كان منتشراً في الجاهلية ويسمى: بربا الجاهلية – حيث كان المرابي يقدم للمدين مقداراً من المال على سبيل القرض مع زيادة. كأن يعطيه ألف دينار على أن يسدها ألفا ومائة بعد سنة مثلاً. فإذا حل الأجل قال له الدائن: أدّ أو أرب. فيقول المدين إذا لم يستطع السداد: بل أربى. فيزيد في الربا فتكون المائة مائتين مقابل زيادة أخرى في الأجل.

(*) فائدة: في تحريم الزيادة والمفاضلة عند اتحاد الجنس حتى مع اختلاف الجودة في الأموال الربوية. حض على الاتجار والبيع وترك لنظام المقايضات لما في البيع من فائدة عظيمة على الاقتصاد أكثر منه من نظام المقايضات. كما فيه استخدام للنقد كوسيط للتبادل وهو ميزان أعدل في تقييم الأشياء. وقد أشار إلى هذا المعنى الرسول -ﷺ- عندما سأله رجل عنده تمر ويريد أن يبادله برطب. فقال له -ﷺ- [**بع التمر واشتر الرطب**] (رواه البخاري في كتاب الوكالة حديث رقم (2145) بلفظ: لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره). وذلك لعدم التساوي بين الرطب والتمر لنقصان الرطب عند يبسه.

وقد أجمع العلماء على تحريم ربا القرض لأن آيات تحريم الربا والتي سبق الإشارة إليها إنما جاءت ابتداءً لتحريم هذا النوع من الربا لشيوعه بين الناس ولآثاره المدمرة على المجتمع. وعلى تحريمه نص رسول الله -ﷺ- صراحة. فقال في حجة الوداع: **"ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"**(رواه مسلم: باب: "وربا الجاهلية موضوع" كتاب الحج، حديث رقم (2137) / وابن ماجه في كتاب المناسك حديث رقم (3046)). وقال -ﷺ-: **"إنما الربا في النسيئة"**(صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 25/11، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، حديث رقم (1218)). أي: في الدين والقرض.

وهذا النوع هو المقصود من البحث أصالة وبيان أن الأصل فيه أن يكون قرضاً حسناً خالصاً عن الأغراض والمنافع لا يبتغي من ورائه غير الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

فالزيادة المشروطة على القرض هي ربا محرم لا فرق في ذلك إن كان دافع الاقتراض الاستهلاك يقصد من ورائه شراء حاجات خاصة كالمأكل أو المشرب أو المسكن أو كان لغرض الإنتاج يقصد من ورائه التجارة. إذ الحقيقة المقررة في ذلك هي: وجوب المماثلة عند السداد والزيادة عليه ممنوعة لأنها من الربا المحرم مهما قلت أو كثرت. وإليك بيان ذلك في المطلب التالي:

المطلب الثاني

حكم الزيادة على القرض

موضوع القرض الإرفاق والإحسان بالعباد تيسيراً لهم على قضاء حوائجهم لذلك كان مندوباً إليه في حق المقرض مباحاً في حق المقترض وعليه أن يرده أو مثله دون زيادة تعود على صاحبه سوى الثواب الخالص من الله سبحانه وتعالى منعاً للربا (د. كامل موسى: 1994م، 270 وما بعدها، د. عيسى عبده: 1977م، 181، أبو سريع عبد الهادي: 128). **للقاعدة الشرعية: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"**(فيض القدير شرح الجامع الصغير: 28/5، رقم (6336). قال السخاوي إسناده ساقط، فيه سوار بن مصعب. قال الذهبي: قال: أحمد والدار قطني: متروك، ط2، 1391هـ – 1972م. دار الفكر للطباعة والنشر. وقال الصنعاني في سبله: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري. لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ... ورواه البيهقي في السنن عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ... والحديث بعد صحته محمول على

المنفعة المشروطة من المقرض... أما لو كانت تبرعاً فإنه يستحب. انظر الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني: سبل السلام 3/51، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وقال البكري: الخبر ضعيف ولكن جبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة، وروي هذا الخبر مرفوعاً بسند ضعيف لكن صحح الإمام والغزالي رفعه. وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. انظر: السيد البكري: إعانة الطالبين 54/3. قال الإمام الشوكاني: ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: أنه صح. ولا خبرة لهما بهذا الفن. انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار 351/5. دار الجيل، بيروت. وبالجملة يصلح الحديث قاعدة مالية). هذه القاعدة التي أصلها حديث غير ثابت عن رسول الله -ﷺ-: إلا أن معناها صحيح، ومبعث الصحة هو:

- أن القرض مقصوده الإحسان ومعاونة المحتاجين والإرفاق بهم وليس وسيلة من وسائل الكسب والاستغلال فلا يجوز الزيادة عليه والانتفاع من ورائه لأنه ربا محرم. للقاعدة المذكورة..
- إجماع العلماء على هذا المعنى.
- مجيء معناه عن جمع من الصحابة، كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب.

ويشترط في الزيادة المحرمة على القرض شرطان:

الأول: أن تكون الزيادة أو المنفعة مشروطة في العقد وهذا باتفاق الفقهاء، فمن نصوص الفقه الحنفي في ذلك **ما قاله الطحطاوي في حاشيته**: "كل قرض جر نفعاً فهو حرام، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد"(حاشية الطحطاوي: 1975م، 105/3). **ويقول ابن عابدين**: "ثم رأيت في جواهر الفتاوي إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس به"(ابن عابدين: 1966م، 166/5).

وفي الفقه المالكي جاء في الذخيرة: "وفي الجواهر شرطه [أي: القرض] أن لا يجر منفعة للمقرض فإن شرط زيادة قدراً أو صفة فسد ووجب الرد إن كان قائماً وإلا ضمن بالقيمة وبالمثل على المنصوص، وعلى قول سحنون وعلى قول ابن محرز بالمثل فقط"(القرافي: 1994م، 289/5). **وفي أسهل المدارك**: "قال ابن جزي وإنما يجوز بشرطين أحدهما: أن لا يجر نفعاً فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف"(الكشناوي: 317/2). **وفي الفقه الشافعي جاء في إعانة الطالبين**: "وأما القرض بشرط جر نفع ففاسد ومحل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد وحكمة الفساد أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه نفعاً أخرجه من موضوعه فمنع صحته"(البكري: 54/3). **وفي الفقه الحنبلي ما جاء في الروض المربع**: "ويحرم اشتراط كل

شرط جر نفعاً كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه"(البهوتي: 1993م، 240).

ومن تفريعات الفقهاء على الزيادة المحرمة للشرط:

الهديـــة:

يحرم تقديم هدية من المقترض لصاحب الدين ويحرم على صاحب الدين قبولها لأنه فضل قرض وذريعة لربا الجاهلية الموضوع.

ويجوز تقديمها في حالات منها:

- أن يعتاد مهاداته قبل الدين ويُعلم أن هديته ليس لأجل الدين.
- إذا حدث أمر يقتضيها بين المهدي والمهدى له كفرح أو سفر لحج إذا كانت العادة جارية على ذلك.
- إذا قدمها له بعد وفاء الدين لانتفاء التهمة(السرخسي: 1978م، 37/13، الجعلي: أخيرة 143/1، الشربيني 153/2، ابن النجار 399/1، المرداوي: 1997م، 117/5).

دليـــل ذلـــك:

(1) ما رواه أنس -ﷺ- مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، قال: **"إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"**(رواه ابن ماجه وفي إسناده يحيى بن إسحاق وهو مجهول وعتبة بن حميد وهو ضعيف. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار 350/5).

(2) وقد رد عمر -ﷺ- هدية أبيّ -ﷺ- وله عليه دين ثم عاتبه فقبلها. وقال: **إنما الربا على من أراد أن يربي**(مصنف عبد الرزاق: باب: (66) السُّفتجة (14721): 109/8).

فالأصل المنع حتى يتبين وجه الإباحة، وإن أشكل عليه تركها.

كما يحرم على رب القراض أن يقدم هدية لعامله لأنه متهم على ترغيبه في إدامة العمل كما يحرم على عامل القراض أن يقدم هدية لرب المال للتهمة في أنه يقدمها خشية سحب مال القراض منه بعد المحاسبة وإنهاء العمل بينهما وبعضهم نص على كراهتها تحريماً(القرافي: 294/5).

السُّفتُجـــة:

وجمعها سفاتج، بفتح السين وضمها، قال في المصباح: فارسي معرب.

وصورته: أن يدفع إلى تاجر مائة دينار قرضاً ليدفعها إلى صديقه في بلد آخر، فيستفيد به سقوط خطر الطريق، وقيل: هو أن يقرض إنساناً مالاً على أن يقبضه منه في بلد آخر وإنما يدفعه على

سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وآفاتها. أو: هو الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه، فالمسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق (العيني: البناية، 1981م، 817/6، القرافي: 293/5. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: 231/5، الشربيني: 157/2. ابن النجار: 398/1).

وهي غير جائزة في مختلف المذاهب الفقهية إذا شرط في العقد أو كان لأجله، وقد تراوحت عبارات الفقهاء بين النص على تحريمه وبين كراهته تحريماً، وإجازته في حالة الضرورة.

جاء في البناية: "قال القدوري: ويكره السفاتج، وقال في الفتاوى الصغرى: السفتج إذا كان مشروطاً في القرض فهو حرام وإلا جاز"(العيني: 817/6). **وقال السرخسي**: "إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة فلا بأس به وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة"(السرخسي: 37/13، وتحمل الكراهة على التحريم)

واختلفوا في حالة الضرورة بحيث أدى القرض واستيفاءه في بلد آخر إلى ضمان وحفظ ماله من مخاطر الطريق الغالبة. - لأن حفظ المال مقصد شرعي - بين الجواز والمنع. والأغلب والأشهر جواز ذلك. **قال القرافي**: "وقد أجازه ابن عبد الحكم للضرورة"(القرافي: 293/5). **وقال الخرشي**: "إذا كان الهلاك وقطع الطريق غالباً صارت ضرورة وأجيزت صيانة للأموال عن مضرة سلف جر نفعاً"(شرح الخرشي: 231/5).

وفي أسهل المدارك: "واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالماً أو مبلول ليأخذ يابساً فيمنع في غير المسغبة اتفاقاً ويختلف معها. والمشهور المنع!"(الشكناوي: 317/2).

وقد أخرج ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: قال -ﷺ-: "السفتجات حرام"(الزيلعي: 60/4، وهو ضعيف).

تفريعات أخرى:

قال الخرشي: "وليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والأكل في بيته لأجل الدين لا لعادة الإكرام، وإن استضافه لأجل الدين حسب ما أكل"(شرح الخرشي: 231/5). **وفي الروض المربع**: "ولو تبرع المقترض لمقرضه وقبل وفائه الدين بشيء لم تجر عادته به قبل القرض لم يجز إلا إذا نوى المقترض مكافأته على ذلك أو أن يحتسبه من دينه فعندئذ يجوز له قبوله (البهوتي: ص240، ابن تيمية الحراني: 1999م، المحرر

489/1). وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي – وكان من أكابر علماء سمرقند -: "لا يحل له أن ينتفع بشيء بوجه من الوجوه"(حاشية ابن عابدين: 166/5). وعلى ذلك:

- لو استقرض نقوداً مكسرة على أن يردها صحيحة بطل.
- وإن أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر منع خاصة إذا كان لحمله مؤنة.
- ومن سلف طعاماً قديماً ليأخذ جديداً امتنع وكذا لو أقرضه طعاماً رديئاً ليرده جيداً.
- ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض ... حرم إجماعاً.
- ومنه إقراضه على أن يسكنه داره.
- كما لا يحل للمقرض الانتفاع بالرهن ولو كان مصحفاً لا يقرأ فيه وإن أذن له ذلك ما دام لأجل القرض (حاشية الطحطاوي: 106/3، القرافي: 292/5. الأردبيلي: 1996م، 404/1. البكري: 54/3. الشربيني: 157/2. الرملي: 1967م، 230/4، المرداوي: 117/5).

والشرط الثاني: أن تكون الزيادة أو المنفعة متعارفاً عليها ولها عادة بين القوم فلا تجوز(المراجع السابقة). لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(شرح القواعد الفقهية: 237). فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش فإن كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا"(الشوكاني: 349/5. وقال: رواه البخاري في صحيحه. والقت هو النبات إذا جف وكبس وضم إلى بعضه البعض ويباع علفاً للدواب).

وحاصل الأمر: أن المنفعة يجب أن تكون خالصة للمقترض فقط مواساة لحاله، وأما المقرض فليس له سوى الثواب الخالص وأي منفعة تعود على المقرض أو كليهما إذا كانت بسبب القرض ولأجله ممنوعة شرعاً.

وتجوز الزيادة أو المنفعة في القرض إذا لم تكن مشروطة أو جرت بها عادة أو عرف وهي من باب: حسن الوفاء.

فالزيادة على مقدار الدين بغير شرط أو عرف أو إضمار فالظاهر الجواز مطلقاً من غير فرق بين الزيادة في الصفة أو المقدار، القليل أو الكثير بل مستحب لأنه من باب المعروف ومقابله الإحسان بالإحسان **دليل ذلك**:

(1) ما رواه أبو رافع -ﷺ- أن رسول الله، ﷺ: "استلف بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرفع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: **إعطه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**"(رواه البخاري في كتاب الوكالة حديث رقم (2140) و(2141)،

الهبة، رقم (2416). ورواه مسلم في كتاب المساقاة، حديث رقم (3003) و (3005)). وفيه دلالة على جواز الزيادة في الوصف.

(2) وعن جابر -رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي -ﷺ- وكان لي عليه دين **فقضاني وزادني**"(رواه البخاري في كتاب الصلاة رقم (424) وكتاب الاستقراض وأداء الدين رقم (2219) وكتاب الهبة رقم (2413)). وفيه دلالة على جواز الزيادة في المقدار.

(3) وعن عطاء – رحمه الله- أن ابن الزبير -رضي الله عنه- كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. **قال عطاء**: فسألت ابن عباس -رضي الله عنه- عن أخذهم أجود من ورقهم. فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن مشروطاً. قال السرخسي: وبه نأخذ ..."(مصنف عبد الرزاق: باب: (56) الصرف، (14645) 97/8. وانظر السرخسي 37/13).

فجواز الزيادة لعدم كونها عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض.

وذهب بعض المالكية إلى جواز أن يقضيه بأفضل منه في الوصف دون العدد(القرافي: 293/5).

ويرد على ذلك بحديث جابر -رضي الله عنه- المتقدم وفيه: **"قضاني وزادني"** وفي رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطاً.

ومن حسن الوفاء عدم المماطلة:

كما اهتم الإسلام بالإحسان عند السداد بل استحباب الزيادة. اهتم كذلك بضرورة تعجيل الوفاء وعدم المماطلة.

- فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ-، قال: **من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**"(رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث رقم (2212)).

- وقوله -ﷺ- **"مطل الغني ظلم"**(رواه البخاري في كتاب الحوالة حديث رقم (2125) وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون رقم (2225)./ ورواه مسلم في المساقاة، حديث رقم (2924)).

وأما إذا كان المقترض معسراً فيستحب إنظاره:

حيث ندب الإسلام إلى الإقراض مراعاة لظروف الناس وقضاءً لحوائجهم فإنه يجب مراعاة ظروفهم عند السداد أيضاً لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾ (البقرة: 280). وعن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- **يقول: من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**"(صحيح مسلم بشرح

النووي: 226/10، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل أنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء، حديث رقم (1563)). وعن كعب بن عمر، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **"من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله"**(صحيح مسلم 133/18، كتاب الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر. حديث رقم (3006).

هكذا يعلمنا الإسلام: العون والمساعدة لإخواننا المحتاجين، وأن نقرضهم من أموالنا، ونحتسب الأجر عنده سبحانه الذي عنده حسن الثواب، وأن نصير عليهم عند حلول الأجل إذا تعسر معهم الحال، فلا نحمّلهم من الأمر ما لا يطيقون فنرفق بهم كي يرفق الله بنا، وبالمقابل فإن على المسلم إذا اقترض، وحل أجل الوفاء أن لا يماطل في السداد إن كان موسراً، فلا يقابل الإحسان بالجحود والنكران – كما يفعل الكثير من الناس في أيامنا هذه – حتى أصبح الاقتراض من الناس سبباً في النزاع والخصام بدل أن يكون سبباً للمحبة والوئام. والله يقول: **﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾** (الرحمن: 60). ويقول سبحانه: **﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان﴾** (البقرة: 178). فالمماطلة ظلم وعدوان وإغلاق لباب البر والإحسان. والله المستعان وعليه التكلان.

الخاتمة:

- أسأل الله حسنها – وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: قرر الإسلام أن التعاون والتكافل ومساعدة المحتاج هو من سمات هذه الأمة التي وسمت بالخيرية.

ثانياً: تحقيقاً لمبدأ التكافل بين أبناء الأمة الإسلامية ندب الإسلام إلى القرض الحسن وحث عليه تفريجاً عمن يحتاجونه ومساعدة لهم في قضاء حوائجهم.

ثالثاً: بالمقابل حذر الإسلام من الدّين ونفر منه لمن ليس له به حاجة نظراً للآثار السلبية التي تعود على المقترض فالدّين هم بالليل مذلة في النهار ولذلك تعوذ منه الرسول -ﷺ- كثيراً.

رابعاً: يجب رد المثل عند حلول أجل السداد دون زيادة لئلا يدخل في الربا المحرم.

خامساً: ليست كل زيادة على القرض محرمة ومنهي عنها، فأما الزيادة إذا كانت مشروطة أو متعارفاً عليها حرمت ودخلت في الربا المحرم المنهي عنه في القاعدة الشرعية: **[كل قرض جر نفعاً فهو ربا]** مهما كان نوع الزيادة، وسواء قلت أو كثرت، وأما إذا كانت غير مشروطة ومن باب حسن ا لوفاء ومقابلة الإحسان بمثله فتجوز بل يندب لها.

سادساً: يجب عدم المماطلة في سد الدين والوفاء به عند حلول أجله لأنه ظلم وعدوان وسبب في قطع حبل الود والخير بين الناس. وأما إن كان معسراً فالواجب إنظاره مراعاة لظروف النـــاس وأحوالهم والتي لأجلها قام القرض بل يحسن التصدق عليهم به.

أسأل الله أن نكون من المتصدقين الذين يرجون ما عند الله ولا يرجون ما عند الناس ... آمـــين. والحمد لله رب العالمين ...

المراجع:

1. الأردبيلي، يوسف (1389هـــ– 1969م): الأنوار لأعمال الأبـــرار، ط أخيـــرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، 14 جواد حسني، القاهرة.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل،(1414هـــ– 1994م) صحيح البخاري، دار الفكر.
3. بدوي، إبراهيم زكي الدين (د.ت): نظرية الربا المحرم في الشريعة الإســـلامية، المجلـــس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.
4. البكري، أبو بكر الشهير بالسيد البكري (د.ت): إعانة الطالبين، ط4، دار إحيـــاء التـــراث العربي، بيروت.
5. البنا، جمال:(د.ت): الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإســـلامية، دار الفكـــر الإسلامي.
6. البهوتي: منصور بن يونس (1413هـــ – 1993م): الروض المربع شرح زاد المـــستقنع، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
7. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (1398هـــ – 1978م): الجامع الصحيح وهو ســـنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، مطبعة البابي الحلبي.
8. ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرانـــي:(1419هـــ – 1999م) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد الـــسنية لابـــن مفلـــح – ط1، تحقيق محمد حسن محمد حسن، الكتب العلمية، بيروت.
9. الجعلي: عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي(د،ت): سراج السالك شرح أسهل المسالك، طبعة أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
10. ابن حجر: أحمد بن حجر الهيتمي(1315هـــ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط الميمنية.
11. ابن حجر: المكي (1325هـــ): الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الأزهرية، القاهرة.
12. حموده محمود حموده ود.مصطفى حسين (1999م): أضواء على المعاملات الماليـــة فـــي الإسلام، ط2 ، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن.

13. حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (1414هـ – 1994م) : المسند، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، ط2.
14. أبو حيان: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (1328هـ): البحر المحيط، ط1 ، مطبعة السعادة .
15. الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (د.ت):– وبهامشه حاشية العدوي– دار صادر، بيروت.
16. الدردير: سيدي أحمد (د.ت) : الشرح الصغير – مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ص.ب 7061.
17. الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1386هـ – 1967م): نهاية المحتاج، ط أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
18. الزرقاء: أحمد بن محمد (1409هـ – 1989م) : شرح القواعد الفقهية، ط2. دار القلم، دمشق.
19. الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (1393هـ – 1973م): نصب الراية لأحاديث الهداية، ط3، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .
20. السرخسي: شمس الدين السرخسي (1398هـ– 1978م): المبسوط، ط2، دار المعرفة، بيروت.
21. أبو سريع: د. محمد عبد الهادي (د.ت): الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام.
22. الشربيني: محمد الخطيب (1418هـ – 1997م) : مغني المحتاج، ط2، دار المعرفة، بيروت.
23. الأشقر: د. عمر سليمان (1404هـ – 1984م) : الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط1، دار الدعوة، الكويت.
24. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1973م) : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، دار الجيل، بيروت.
25. الصابوني: محمد علي (1402هـ – 1981م): صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، ط4، بيروت.
26. الصاوي: أحمد الصاوي (د.ت) : بلغة السالك لأقرب المسالك – على الشرح الصغير للدردير – المكتبة التجارية الكبرى.

27. الطحطاوي: أحمد (1395هـ – 1975م) : حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، ط ، بالأوفست.
28. ابن عابدين: محمد أمين (1389هـ – 1966م): حاشية ابن عابدين، ط2، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
29. عبد الحميد: مذكرات السلطان عبد الحميد (د.ت): ترجمة وتعليق: د.محمد حرب، دار الهلال.
30. أبو بكر: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت 211هـ. المصنف (1421-2000) : تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، منشورات علي بيضون، ط11 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. عبده ، د. عيسى (1977م – 1397هـ) : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، ط1، دار الاعتصام، القاهرة.
32. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (1401هـ – 1981م) : البناية في شرح الهداية، ط1، دار الفكر، بيروت.
33. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994م) : الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، بيروت.
34. القرضاوي: د. يوسف (1417هـ – 1996م) : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
35. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (1957م) : الجامع لأحكام القرآن. الناشر: دار الكتب المصرية.
36. قلعجي: رواس (1405هـ – 1985م) : معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت.
37. كامل: د. كامل موسى (1415هـ – 1994م) : أحكام المعاملات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
38. الكشناوي: أبو بكر حسن (د.ت) : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط2، عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
39. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

40. المرداوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي (1418هـ – 1997م) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن. منشورات: علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. مسلم: ابن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت) : صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (د.ت): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
43. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري (د.ت): منتهى الإرادات، الناشر، عالم الكتب، بيروت.
44. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (د.ت): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، حقق نصوصه وخرج أحاديثه مصطفى محمد عمارة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
45. أبو يحيى: د. محمد حسن (1410هـ – 1990م) : الاستدانة في الفقه الإسلامي ، ط1، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن.